

وفيها شاة حردعة من الضان وثنية من المعز، وفي

مائة وحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع اشياه ثم في كل مائة

شاة **فصل** في الغليطات بين كيات ركاة الواحد بسبع

شرايط اذا كان المراد واحدا للمسر واحدا للمعنى

واحدوا الفحل واحدوا المشرى واحدوا العالب واحدوا موضع

الطلب واحد **فصل** ونصاب الذهب عشرون مثقالا

وفيها ربع العشر وهو نصف مثقاله وفيما زاد بحسابه

ونصاب الورق ما ثلث درهم وفيها ربع العشر وهي خمسة

درهم وفيها واحد بحسابه ولا يجب في الحل المياح ركاة

**فصل** ونصاب الرزوع والتمار خمسة اوسق وهي الو

وستماتة رطل بالعراق وما زاد بحسابه وفيها تسقيت

بها السهام اوسق العشر واوسق تسقيت بد ولا ي

نصف نصوص العشر **فصل** ونهوم عروص التجارة عند

اخر العول بما اشترى به ويخرج من ذلك ربع العشر

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع

العشر فيمك وما يوجد من الركاز ففيه الخمس **فصل**

وتجب ركاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام ويغروب الشمس

من ارض يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته

وقوت عياله في ذلك اليوم ويرك عن نفسه وعن نكاحه

نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وتقدر خمسة

ارطاب وثلاث بالعراق **فصل** وتدفع الركاة للملاصافي

الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز فيؤد

تعاليمها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

وابن السبيل وهي من يوجد منهم ولا يقتصر على اقرن ثلاثة

من كل صنوا لا العامل وخمسة لاجور دفعها اليهم الغني

بما اكسب والعبد وبشواتهم وبشوات طلب والكافر

ومن نكح امرأته نفقته لاي دفعها اليهم باسم الفقراء

والمساكين **كتاب** الصيام وشرايط وجوب الصيا

